

وكذبت ان نوى الكذب وبينه ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه
وفي الفتوى اذا قال لا امرته انت على تحريم وطعام عنده طلاق
الخلع اي ما فيه الفتن

وجعلنا ويا
عزفا

وكلي ليرى طلاقا وقع الطلاق ياد
هو الفصل من النكاح الواقع به وبالطلاق على ما اطلاق بين
ولزها المال وكره له اخذ شي من نكاحه وان نشئت لا وما صلح
مهما صلح بدل الخلع فان خال عنها اطلقها بمخبر اخذ خبري
او شبهه وقع بيني في الخلع رجعي في غير محجباتك العتي على ما في
يدي ولا شيء في يدها واذا زادت من مال الزوج درهم تزدت
مهرها او ثلاثة دراهم وان خلع على ابن عبد الله على انها برة
من ضمانه لم يبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث
الالف وبانت وفي علي وقع رجعي محجباتك في نفسك ثلاثا
الف او على فطلقت واحدة لم يقع شيء انت طالق بالف او على الف
تقلت لهم وبانت انت طالق عليك الف او انت حرم

الف

الف طلق وعق مجانا وصح شرط الحيات لها في الخلع لانه طلقك
امر بالف فلم يقبل وقالت قبلت صدق بخلاد البيع وسقط
الخلع والمبارات كل حق لكل واحد على الاخر بما يتعلق بالنكاح
حتى لو خال عنها او يادها بما لم يعلم كان الزوج ما سمت له
ولم يبق لاحدهما قبل صلحه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير
مقبوض قبل الدخول بها او بعدة وان خلع صغيرته بما لها من
عليها ولو بالف على انه ضامن طلق والالف عليه

باب الطلقات

هو تشبيه المنكحة بحرة عليه على التام حرم الوطى ودواعيه
بانت على كظها حتى يتقروا ولو وطى قبله استغفر ربه فقط
وعوده عزمة على وطئها وبطنها ونجسها وفرجها كظها وها و
أخته وعمته وامه رضا حاكمه وراسل وفجر وجهها وفشل
ونصمك وثلك كانت وان نوى بانك على مثل ما يور او طهارا او

اي مسترق

من الزوجين

قوله الطلقات